مادة ٥ — يحيل الضابط القائد التماس إعادة النظر الذى يقدم له فى الميعاد القانونى إلى رئاسة هيئة إدارة الجيش أو البحرية أو القوات الجوية أو ما يماثلها بالقوات الفرعية اذا كان الالتماس خاصا بمجلس عسكرى عال. والى قائد المنطقة أو الفرقة أو التشكيل المفوض بتشكيل المجلس العسكرى المركزى أو التصديق عليه إن كان الطلب خاصا بمجلس عسكرى مركزى أو وقتى .

مادة ٦ — يحال الالتماس بعد ذلك الى الجهة المختصة طبقا لأحكام المادة الثانية للنظر فى الأسباب التى تقدم بها الملتمس وتراجع إجراءات المحاكمة للتأكد من صحتها قانونا والتصرف فيها طبقا لأحكام المادة التالية.

مادة ٧ — يجوز للسلطة الأعلى من الضابط المصدق إذا وجدت أن القرار أو الحكم أو كليهما قد وقع مخالفين للقانون — أو أن هناك خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله — أو أن هناك خللا جوهريا فى الإجراءات ترتب عليه إجحاف بحقوق المتهم أن تأمر بإلغاء إجراءات المحاكمة وتخليص المتهم من جميع نتائجها أو أن تأمر بإعادة نظر الدعوى من جديد أمام مجلس آخر .

ومع ذلك يجوز للسلطة الأعلى من الضابط المصدق عند رفع الإجراءات إليها أن تخفف العقوبة المحكوم بها أو أن تستبدل بها عقوبة أقل منها فى الدرجة أو أن تحذف بعض العقوبات أو كلها أيا كان نوعها أو أن توقف تنفيذها كلها أو بعضها إذا وجدت داعيا لذلك .

مادة ٨ — لا يوقف التماس إعادة النظر المقدم من المتهم تنفيذ العقوبة المصدق عليها قانونا إلا فى حالة الأحكام الصادرة بالإعدام .

مادة ٩ — إذا ظهر لرئيس هيئة إدارة الجيش أو البحرية أو القوات الجوية فى أى وقت بعد التصديق على الإجراءات ونشرها قانونا أن هناك سببا من الأسباب يدعو لإعادة النظر فيها فعليه أن يرفع مذكرة بذلك للسلطة الأعلى من الضابط المصدق ذات الاختصاص للتصرف فى الموضوع بما تراه .

مادة ١٠ — يسرى هذا القرار بقانون على جميع الدعاوى المنظورة أمام جهات قضائية أو إدارية أخرى من تاريخ نشره.

مادة ١١ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من أول يوليه سنة ١٩٥٧

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ١ و ٢ (فقرة أولى) و ١٤ (فقرة أخيرة) و ١٨ (الفقرتين الأولى والسادسة) و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٤ (فقرة ثانية) و ٢٨ و ٣٢ (الفقرتين الخامسة والسادسة) و ٣٥ (فقرة أولى) و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ (الفقرتين الأولى والثانية) و ٤٤ (فقرة أولى) و ٥٠ و ٥١ و ٥٥ (الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة) و ٥٧ (فقرة أولى) و ٦٣ (فقرة ثانية) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ النصوص الآتية :

" مادة ١ — ينشأ صندوق للتأمين والمعاشات لجميع موظفى الدولة المدنيين غير المثبتين المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة أو على درجات شخصية يخصم بها على وظائف خارج الهيئة أو على الاعتمادات المقسمة إلى درجات فى الميزانية العامة للدولة أو فى الميزانيات الملحقة بها.

كما ينشأ صندوق آخر للتأمين والمعاشات يخصص للموظفين المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة أو على درجات شخصية يخصم بها على وظائف خارج الهيئة أو على الاعتمادات المقسمة إلى درجات فى الميزانيات المستقلة وهى ميزانية الجامعات وميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية وميزانية وزارة الأوقاف وميزانيات المجالس البلدية ومجالس المديريات .

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يقرر ضم فئات أخرى من الموظفين فى الميزانيات المنصوص عليها أو غيرها من الميزانيات الأخرى إلى أى من صندوق التأمين والمعاشات المشار إليهما .

وتسرى أحكام هـذا القانون فى شأن التأمين على جميع المثبتين من الطوائف المشار إليها آنفا .

ولا تسرى أحكامه على الموظفين الأجانب ، كما لا تسرى على الموظفين الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة" .

"مادة ٢ (فقرة أولى) — يعهد بادارة الصندوقين المنصوص عليهما فى المادة السابقة إلى مصلحة صناديق التأمين والادخار الحكومية وتسمى مصلحة صناديق التأمين والمعاشات وتعتبر شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام ويمثلها مديرها العام أو من ينيبه"

"مادة ١٤ (فقرة أخيرة) — ويشترط لاستحقاق مبلغ التعويض فى هـذه الحالة أن يكون الفصل بسبب عدم اللياقة الصحية قد بنى على قرار من القومسيون الطبي المختص . وتسرى على هـذا التعويض أحكام المادة ٣٦" .

"مادة ١٨ (فقرة أولى) — يستحق الموظف معاشا عند انتهاء خدمته وذلك متى بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش عشرين سنة على الأقل ولا يؤثر فى تحديد هذه المدة عدم اشتراك الموظف عن مدة خدمته السابقة .

(فقرة سادسة) فإذا لم تبلغ مدة الخدمة التى قضوها فى مناصب الوزراء أو نوابهم القدر المشار إليه استحقوا معاشا يحسب وفقا لمدة الخدمة الفعلية وعلى أساس آخر مرتب يتقاضونه . وإذا قل المعاش عن عشرين جنيها خيروا بين المعاش والمكافأة التى تستحق عن مدة خدمتهم" .

"مادة ١٩ — يقصد بمدة خدمة الموظف المحسوبة فى المعاش المدد التى قضاها فى أحدى الوظائف المنصوص عليها فى المادة الأولى بعد استبعاد المدد الآتية :

(١) مدد الغياب والإجازات الاعتيادية التى تمنح للموظف بدون ماهية .

(٢) مدد الوقف عن العمل التى قرر حرمان الموظف من مرتبه عنها .

(٣) مدد الخدمة بعد سن الستين . ويستثنى من ذلك المدد التى يقضيها الوزراء ونواب الوزراء فى المناصب المذكورة بعد السن المشار إليها والمدد التى يقضيها العلماء المدرسون والعلماء الموظفون بالأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية والعلماء الموظفون فى مراقبة الشئون الدينية بوزارة الأوقاف حتى الخامسة والستين فيؤدى عنها اشتراك بواقع ٩ ٪ من كل من المذكورين والخزانة العامة والأزهر ومعاهده الدينية ووزارة الأوقاف .

وتحسب فى المعاش بالنسبة للمنتفعين بأحكام هذا القانون وقت العمل به مدد الخدمة السابقة التى قضيت فى وظائف خارج الهيئة أو باليومية أو بمربوط ثابت أو بمكافأة فى الحكومة أو فى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أو فى الخاصة الملكية السابقة أو فى الأوقاف الخصوصية الملكية السابقة بشرط أن تكون مدد خدمة فعلية لم يتقاض عنها الموظف أية مكافأة أو أموال مدخرة ، وكذلك مدد الفصل السياسى التى قرر حسابها فى المعاش بمقتضى قوانين أو قرارات سابقة من مجلس الوزراء . وتؤدى عن هذه المدد الاشتراكات الموضحة فى المادتين ٥٠ و ٥١ وتحسب مدد اليومية بواقع الشهر ٢٥ يوما .

ولا تحسب كسور الشهر فى مدة الخدمة .

على أنه إذا كان الموظف قد تقاضى مكافأة أو ما أدته الخزانة العامة أو الهيئة ذات الميزانيـة المستقلة لحسابه فى الأموال المدخرة وفوائدها عن تلك المدد تعين لحساب هـذه المدد فى المعاش أن يطلب الموظف ذلك فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٥ أو خلال ستة أشهر من تاريخ انتفاعه بأحكام هـذا القانون أيهما أطول . ويتعين عليه فى هذه الحالة رد ما تقاضاه من تلك المبالغ خلال الميعاد المتقدم دفعة واحدة مع فائدة بواقع ٤,٥ ٪ سنويا من تاريخ حصوله عليها حتى تاريخ ردها . وتؤدى الخزانة العامة أو الهيئة ذات الميزانية المستقلة مبالغ تكميل حصتها المنصوص عليها فى المادة ٥٠ وبالكيفية المبينة بها . فإذا كان الموظف قد ترك الخدمة أو توفى قبل انتهاء الميعاد وقبل الرد جاز له أو للمستحقين عنه أداء تلك المبالغ دفعة واحدة خلال الميعاد المتقدم".

" مادة ٢٠ — استثناء من أحكام المادة ١٣ تدخل مدة الإعارة والتجنيد والتكليف والإجازات الدراسية بغير مرتب ضمن المدة المحسوبة فى المعاش وتؤدى عنها الاشتراكات والمبالغ الموضحة فى المادة ١١ إما خلال مدة الإعارة أو التجنيد أو التكليف أو الإجازة أو دفعة واحدة بعد عودة الموظف إلى الخدمة . على أنه يجوز للموظف أداء اشتراكاته على أقساط شهرية لمدة لاتجاوز المدة المشار إليها وذلك فيما عدا حالة التجنيد فيجوز له أداء الاشتراكات على أقساط شهرية لمدة لاتجاوز ثلاثة أمثال مدة التجنيد . وتستحق على الاشتراكات المقسطة فائدة بسيطة قدرها ٤,٥ ٪ محسوبة من تاريخ عودته حتى تاريخ الأداء .

ويسرى الحكم المتقدم على مدة البعثة الرسمية التى تلى التعليم الجامعى أو العالى بالنسبة إلى المبعوثين من الطلبة .

ويكون لمصلحة الصناديق الحق فى اقتضاء هذه الأقساط فى حالة انتهاء خدمة الموظف قبل الوفاء بها وذلك من المكافأة أو المعاش الذى يربط له أو للمستحقين عنه .

وتسرى القواعد المتقدمة على الموظفين المشار إليهم فى الفقرة الرابعة من المادة الأولى بالنسبة إلى اشتراكات التأمين المستحقة عليهم".

" مادة ٢١ ــ يمنح الموظف أو المستحقون عنه فى حالتى الفصل بسبب عدم اللياقة الصحية أو الوفاة معاشا يحسب على أساس مدة خدمة قدرها خمس عشر سنة أو مدة خدمة الموظف المحسوبة فى المعاش مضافا إليها مدة ثلاث سنوات أى المعاشين أكبر" .

" مادة ٢٤ (فقرة ثانيـــة) ــ وتسوى المعاشات فى غير حالات الاستقالة بحـــد أدنى قدره خمسة جنيهات للموظف وجنيه واحد لكل من المستحقين عنه بشرط ألا يجاوز مجموع معاشاتهم قيمة معاشه أو مبلغ خمسة جنيهات أيهما أكبر" .

" مادة ٢٨ ــ لاتستحق أرملة صاحب المعاش التى تم زواجه بها بعد الإحالة إلى المعاش و بعد بلوغه سن الخامسة والخمسين وكذلك الأولاد المرزوقين من هذا الزواج أى معاش" .

" مادة ٣٢ (فقرة خامسة) ــ ولا يجوز الحصول على أكثر من معاش فإذا استحق لشخص أكثر من معاش من الصندوق أو من الصندوق والخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أدى اليه المعاش الأكثر فائدة .

(فقرة سادسة) على أنه يجـوز الجمع بين الدخل والمعاش أو بين معاشين أو أكثر فى الحالتين الآتيتين :

(أولا) إذا لم يزد المجموع على خمسة جنيهات شهريا .

(ثانيا) إذا كان المعاشان استحقا عن والدين خاضعين لأحكام هذا القانون أو قوانين معاشات أخرى وكان مجموع اســـتحقاقه فى المعاشين لا يجاوز خمسة وعشرين جنيها .

فإذا زاد المجموع على القدر المنصوص عليه فى البندين السابقين ربط المعاش الأخير بالقدر الذى يكمل المجموع المذكور" .

" مادة ٣٥ (فقرة أولى) ــ إذا حكم على الموظف تأديبيا بالحرمان من الحق فى كل معاشه أو مكافأته وكان له أشخاص يستحقون عنه معاشا فيما لو توفى منحوا نصف ما كانوا يســـتحقونه من معاش ، فإذا كان يستحق مكافأة منح الزوج والأولاد القصر والبنات غير المتزوجات نصف المكافأة يوزع بينهم بالتساوى" .

" مادة ٣٦ ــ يجب تقديم طلب المعاش أو المـكافأة أو المبلغ المدخر فى ميعاد أقصاه سنتان من تاريخ صدور قـرار فصل الموظف أو تاريخ وفاته و إلا سقط الحق فى المطالبة به ، على أنه يجـــوز لوزير المـالية والاقتصاد بعـــد أخذ رأى مجلس الادارة التجاوز عن التأخير إذا تبين أنه كان لاسباب تبرره .

وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة منطوية على مطالبة باقى المبالغ المستحقة .

ويقطع سريان التقادم المشار إليـه بالنسبة إلى المستحقين جميعا إذا تقدم أحدهم بطلب فى الموعد المحدد" .

" مادة ٣٧ ــ كل معاش لا يطالب به صاحبه فى ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ الاخطار بربط المعاش أو من تاريخ آخر صرف يسـقط حقه فى ذلك المعاش وفى المبالغ التى لم يتم صرفها وتؤول للصندوق إلا إذا ثبت لوزير المـالية والاقتصاد أن عدم المطالبـة كان ناشئا عن أسباب تبرر ذلك" .

" مادة ٣٨ ــ المعاشات والمـكافآت التى تسوى طبقا لأحكام هـذا القانون هى وحدها التى يلتزم صندوقا التأمين والمعاشات أداءها . أما ما يمنح إلى الموظف زيادة عليها تطبيقا لقوانين أو لقرارات خاصة فتلتزم الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أداءه" .

" مادة ٣٩ (فقرة أولى) ــ يجب لاستمرار صرف المعاشـات التى تمنح فى حالات العجز الصحى وفقا لأحكام المـادتين ٢٩ و ٣١ أن يوقع الكشف الطبى على مستحق المعاش كل سنتين بمعرفة القومسيون الطبى المختص

(فقرة ثانية) ويثبت الحق نهائيا فى المعـاش متى جاوز مستحقه سن الستين أو إذا قرر القومسيون الطبى المختص عدم إمكان شفائه" .

" مادة ٤٤ (فقـرة أولى) ــ لا يجوز لمصلحة صـــناديق التأمين والمعاشات ولا لصاحب الشأن المنازعة فى قيمة المعاش أو المكافأة بعـد مضى سـنة واحدة من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ صرف المكافأة" .

"مادة ٥٠ ــ تؤدى الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة إلى كل من صندوق التأمين والمعاشات مبالغ عن مدد الخـدمة السابقة التى تدخل فى حساب المعاش للموظفين غير المثبتين المشتركين فى الصندوقين وذلك من تاريخ دخولهم الخـدمة حتى تاريخ انتفاعهم بأحكام صناديق الادخار المشار إليها فى المـادة السابقة أو بأحكام هـذا القانون حسب الحـال .

وتقدر هذه المبالغ بالنسبة إلى كل موظف بواقع ٩ ٪ من متوسط ماحصل عليه من مرتبات فعلية من تاريخ دخوله الخدمة حتى تاريخ انتفاعه بأحكام صناديق الادخار أو بأحكام هـذا القانون حسب الحال مضروبا فى مدة الخدمة المذكورة وتحسب عليها فائدة بواقع ٤٫٥ ٪ سنويا .

ويستخرج هـذا المتوسط على أساس المرتب الفعلى فى أول فبراير التالى لتاريخ دخوله الخدمة ثم مرتبه فى أول فبراير من كل خمس سنوات تالية وكذلك مرتبه فى تاريخ انتفاعه بأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ أو القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ أو القانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٥ المشار إليها أو بأحكام هذا القانون حسب الحال .

ويجوز أداء هـذه المبالغ بموجب صكوك خاصة مسحوبة على الخزانة العامة أو على الهيئات ذات الميزانيات المستقلة حسب الحال على أن يحدد مجلس الإدارة المشار إليه آجال استحقاق هـذه الصكوك وفائدتها بحيث لا تقل عن ٤,٥٪ سنويا " .

" مادة ١ د — يجوز للموظفين غير المثبتين المنتفعين بأحكام هذا القانون أداء اشتراكات فى كل من الصندوقين عن مدد خدمتهم السابقة التى تدخل فى حساب المعاش وذلك وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة السابقة . وتؤدى هـذه الاشتراكات إما دفعة واحدة خلال فترة الاختيار أو على أقساط شهرية للمدة المتبقية من مدة الخدمة حتى بلوغ سن الستين وإما بأداء بعضها دفعة واحدة خلال فترة الاختيار والباقى على أقساط شهرية طبقا لما تقدم على أن يحدد الموظف رغبته وطريقة الأداء فى موعد نهايته ٣١ مارس ١٩٥٨ ، ويبدأ تحصيل الاشتراكات المقسطة اعتبارا من ماهية شهر مايو سنة ١٩٥٨

و يعتبر الموظف مشتركا عن مدة خدمته السابقة متى بدئ فى اقتطاع الأقساط المستحقة ، و يقف الاقتطاع بوفاة الموظف أو بفصله بسبب عدم اللياقة الصحية .

فإذا كان الموظف قد ترك الخدمة أو توفى قبل إبداء الرغبة أو قبل بدء الاقتطاع جاز له ، أو للمستحقين عنه أداء الاشتراكات عن مدد الخدمة السابقة دفعة واحدة وذلك خلال فترة الاختيار أو خلال سنة من تاريخ الوفاة حسب الحال " .

" مادة ٥٥ (فقرة ثالثة) — كما تدرج فى الحساب الخاص المشار إليه فى الفقرة السابقة الاشتراكات التى أداها الموظفون المثبتون عن مدة الخدمة السابقة قبل العمل بهذا القانون والتى لم تحسب لهم فى المعاش وكذلك المبالغ التى أدتها الخزانة العامة عن هذه المدة .

(فقرة رابعة) كما تدرج فى الحساب الخاص المشار إليه المبالغ السابق أداؤها وفوائدها لحساب الموظفين غير المنتفعين بأحكام هذا القانون ممن سرت عليهم أحكام القوانين رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ و ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ و ٣٨١ لسنة ١٩٥٥ المشار إليها .

(فقرة خامسة) وتؤدى المبالغ المشار إليها فى الفقرات الثلاث السابقة عند انتهاء الخدمة إلى أولئك الموظفين أو إلى من عينوهم أو إلى ورثتهم عند عدم تعيينهم أحدا مع فائدة مركبة قدرها ٣٪ سنويا من تاريخ العمل بهذا القانون " .

" مادة ٥٧ (فقرة أولى) — استثناء من أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه تستبعد من المبالغ التى تربط عليها الضريبة على كسب العمل الاشتراكات المنصوص عليها فى المادة ١١ من القانون".

" مادة ٦٣ (فقرة ثانية) — وفى جميع الأحوال يلتزم الموظف المسئول رد المبالغ التى ضاعت على الصندوقين نتيجة امتناعه أو إهماله مع فائدة مركبة بواقع ٤,٥٪ سنويا " .

مادة ٢ — يضاف إلى القانون المشار إليه النصوص الآتية :

" مادة ١٢ (فقرة أخيرة) — كما لا تؤدى أية فروق من الموظف أو الخزانة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة بين الاشتراكات التى تستحق لصندوق التأمين والمعاشات المشار إليهما بالمادة السابقة وبين الاشتراكات التى أديت لصناديق التأمين والادخار المشار إليها بالمادة ٤٩ فى الفترة من تاريخ انتفاع الموظف بنظام الادخار حتى تاريخ العمل بأحكام هـذا القانون " .

" مادة ٣٥ مكررا — إذا كان قد حكم على الموظف طبقا للمواد الثلاث السابقة ولم يكن قد أدى اشتراكات مدة الخدمة السابقة كاملة استقطعت الاشتراكات الباقية من معاشه أو من معاش المستحقين عنه فى حدود الربع حسب الأحوال ، وذلك مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والمادة ٥١ " .

مادة ٣ — يستبدل بالجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الجدول المرافق .

مادة ٤ — تعتبر فى حكم الصحيحة جميع الحالات التى صرفت فيها مبالغ مدخرة للموظفين أو المستحقين عنهم بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٥ سواء ما تعلق منها بحساب مدد الخدمة السابقة التى لم تكن ضمن المدد التى قضاها الموظف فى إحدى الوظائف المنصوص عليها فى المادة الأولى من هـذه القوانين واعتبرت ضمن المدد المحسوبة بصندوق الادخار أو ما تعلق منها بحساب الفوائد على المبالغ المدخرة إلى تاريخ الاستحقاق .

مادة ٥ — ينشر هـذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ، ويعمل بالمواد الأولى والثانية والثالثة منه عدا المادة ٥٧ فقرة أولى المعدلة بمقتضى المادة الأولى وذلك من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ، ويعمل بباقى أحكامه من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

جدول رقم ٣

رقم الحالة	المستحقون	الأنصبة المستحقة من المعاش: للأرامل أو الزوج	للأولاد	للوالدين	للاخوة
(١) حالة وجود أرملة أو زوج مستحق	(أ) أرملة أو أرامل أو زوج بدون أولاد	٣/٨	—	١/٨	—
	(ب) أرملة أو أرامل أو زوج وولد واحد	٣/٨	١/٤	—	—
	(ج) أرملة أو أرامل أو زوج وأكثر من ولد	٣/٨	٣/٨	—	—
(٢) حالة عدم وجود أرملة (أو زوج مستحق)	(أ) ولد واحد	—	٣/٨	—	—
	(ب) أكثر من ولد	—	١/٢	—	—
	(ج) والد أو والدة أو كليهما (مع وجود أو عدم وجود أولاد)	—	—	١/٨ لكل منهما	—
(٣) حالة عدم وجود أرملة (أو زوج مستحق) ولا أولاد ولا والدين	(أ) أخ أو أخت	—	—	—	١/٨
	(ب) جمع من الاخوة (اثنان فأكثر)	—	—	—	١/٤ بالتساوى

ملاحظة :

فى حالة وفاة أرملة بعد استحقاقها معاشا يؤول نصيبها إلى أولادها من صاحب المعاش الذين يتقاضون معاشا وقت وفاتها ويوزع بينهم بالتساوى بشرط ألا يجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (٢)

ويسرى الحكم المتقدم على الزوج المستحق فى حالة وفاته .

وذلك كله مع عدم الاخلال بحكم المادة ٢٩ وما بعدها .